ابالي
طاشكبرى زاده/الحسن مصطفى
٩٢٨/١٥٢٠
شرح آداب البحث والمناظره

A. G.
Ilahiyat Fakültesi
Kitaplığı
A·3579
T·F584

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا منقض
لانشائه والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه
وعلى آله واصحابه ادلة اوليائه وبعد فقد كنت كتبت
عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة
والآداب وقد قصدت الآن شرحها بعون الله الملك
الوهاب احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع
لتدل على الاستمرار التجددي وآثر منها الحكاية عن نفسه
ليدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب
ليكون حمده بطريق الخطاب في مقام الامتنان بتعديد
كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة
في آداء حق الحمد اذ الندآء في حقه تعالى لايحمل الا على الدعاء و

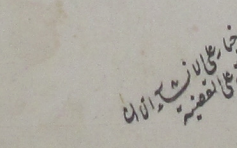

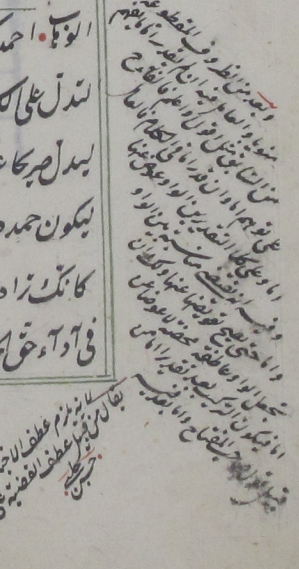

والتضرع وارد فيه بقوله يا مجيب كل سائل كما لا يخفى
الضراعة واشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني
استجب لكم وسلك في ذكر النبي عليه الصلوة والسلام
على الطريقة المذكورة فقال وصل على نبيك المبعوث
بالقوى الدلائل والمراد بالقوى الدلائل هو القرآن العظيم
لانه ابهر المعجزات وذلك لان باعجاز نظمه دليل للبلغاء
وبطون محتواه دليل لارباب الحقايق مع انه معجزة باقية
على وجه كل زمان وعلى آله وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل
والمراد به نبينا محمد عليه الصلوة والسلم لان دينه اكمل الاديان
وشرعه افضل الشرايع الذي شرفه الله تعالى بالبراعة
عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة
والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك من الفضائل فاي وسيلة
اعظم ممن شانه كذلك ماجرى البحث بين المجيب والسائل
هو ماخوذ من سالته عن الشيء وهو الجاري في المباحثات
والمجيب صح ماخوذ من جواب السؤال فح يكون هذا براعة

الاستهلال صريحا واما سبق في الفقرة الاولى من
لفظ السائل فهو ماخوذ من سألته الشيء وهو بمعنى سأ
المعروف والمجيب ماخوذ من اجابة السؤال فح يمكن
ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى
ما في لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا
وفي لفظ الوسائل والسائل من التجنيس فهذه
رسالة لخصتها في علم الآداب واللمم فيها للعهد الخارجي
لتعينها في هذا الفن الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصاد
الاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة كما بين
في موضعه وقد قيل كلا قصد طرفي الامور ذميم وخير الامور
اوسطها والله اسأل ان ينفع بها معاشر الطلاب و
تقديم مفعول اسأل للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه المآب اي المرجع والمصير اعلم
فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتنى بشانه ويهتم
لتحصيله ان المناظرة في اللغة ماخوذ من النظير بمعنى الابصا

او الانتظار وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من
الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والمراد
بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب
بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر
قبل تحرير المبحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة
والمراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصهما بها
في عرف هذه الصناعة فلا يكون مخالفة المتفاكرين
في النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم في احد طرفي
الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد
بالنسبة النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية
والانفصالية والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول و
المقدم والتالي ويحترز بذلك عن النظر في نفس النسبة
من انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والا لاختص
النظر بهذه الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة
الى غرض المناظرة ويحترز به عن الجدل لان الغرض منه

حفظ اى وضع كان وهدم اى وضع كان ثم ان قصد اظهار الصواب
اعم من قصد اظهاره فيدوم ارادة غلط الخصم وقصد اظهاره فى
الخصم ولا يخرجه شئ من القصدين المذكورين عن كونه
غرضا لاناظره الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب
على يد الخصم دفعا لحظ النفس ونوقض هذا التعريف بعدم
صدقه على المانع منعا مجردا اذ ليس له نظر فى النسبة ويجاب عنه
بان المنع مفوت لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر فيها
ولكل من الجانبين وظايف اعتبرها العلماء ولنا فراد آ
استحسنها بعض من السلف هو الامام الرازى اما وظيفة
السائل فثلثة وانا قدمها وان كان وظيفة المعلل اقدم فى
الوجود لان المناظرة لا تحقق الا بانظمام وظيفة السائل اليها
احدها المناقضة وتسمى بالنقض التفصيلى وثانيها النقض
وقد يقنع بالاجمالى وثالثها المعارضة وتقدم المعارضة
بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وسيجئ تفصيلها
لانه اى السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل وانما قدم المنع فى

فى الذكر لتعلقه بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا
او يمنع الدليل كله او يمنع الدلول وانما قدم منع الدليل لانه اصل
بالنسبة الى الدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا فان
كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة الدليل
مجردا عن الدعاء او منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند
الذى يوشك ان يثبت بان يقول لانا لم نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون
كذا او يقول لانا لم نسلم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او يقول
لانا لم نسلم فى الحال انه كذا فهو المناقضة ومنها اى من المناقضة
نوع مندرج تحتها سمى فى قانون التوجيه بالحل وهو الحل عند
المناظرين تعيين موضع الغلط وهو كثير انواع المناقضة
وارد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو
ان الحل انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه ما خر
ولا يشترط ذلك فى سائر انواعها بل يكتفى فيها بالمنع المطلب
الدليل واما منعه اى منع السائل مقدمة الدليل بالدليل
اى باقامة الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع عند المحققين

من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين
العميدي وانما لم يسمعوه لاستدراه الخيط في البحث لانقلاب
وظيفة المخاصمين نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل المقدمة
بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل
على تلك المقدمة الى منع السائل بالدليل لان دليل
السائل حينئذ يكون معارضة لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون
التوجيه وهذا هو الذي بعث المجوزين للفصل على تجويزهم
الا انه غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا يصح امكان اصلاحه اولا
وان كان الثاني وهو منع نفس الدليل فان منع بيان عدم
فهو النقض ويسمى اجمالا لانه راجع الى منع شيء من مقدمات
الدليل على الاجمال وذلك اما على نوعين احدهما تخلف
الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم
لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد
وثانيهما استلزام الدليل الخ وذلك لان الامور المحققة في
الواقع لا يستلزم الخ وذلك لان لا يكون الا لعدم تحققه في الواقع و

واعلم ان النقض قد يكون باجزاء الدليل في صورة
التخلف بعينه بلا تغيير وقد يكون باجزاء ملخص الدليل
وزيدت في الصورة المذكورة ولا يخرج تغيير المذكور
عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بتبرك بعض الصفات
ويسمى نقضا واما منعه اي منع السائل نفس الدليل
بلا شاهد من الشاهدين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا
من غير ارباب النظر وذلك لان المنع على شيء غير مدلل
بكون لطلب الدليل فيمنع لان استعلام غير المعلوم
جائز عقلا واما منع لنفس الدليل فهو استعلام الثابت
في نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم
علمه بالشيء عدمه في الواقع وان كان الثالث وهو
منع المدلول فان منع السائل المدلول بالدليل فهو
المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة
ايضا كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر
لما قدرناه آنفا واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل

آخر ممانع للاول فى ثبوت مقتضاه وهو يجرى فى الحكم
بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفى علته بان يقيم
دليلا على نفى شئ من مقدمات دليله بعد اثبات المعلل تلك
المقدمات بالدليل والاول يسمى معارضة فى الحكم والثانى
معارضة فى المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل نقضا
والمعارضة فى الحكم اما ان يكون بدليل المعلل بعينه وهو
معارضة بالقلب ومعارضة فيهما بمعنى النقض اما المعارضة
فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث
ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على نقيضين
واما ان يكون بدليل آخر وهى المعارضة الخالصة فان كان
كصورة تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير واما
وظيفة المعلل فى كل من الامور المذكورة اعنى المناقضة
والنقض الاجمالى والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات
المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه
عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان تسلم السائل

السائل فينقطع البحث او يمنع فح بتاتى فيه الاقسام
الثلثة المذكورة فى وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهى
الى عجز المعلل او قبول السائل او ابطال المعلل سنده
اى سند المنع ان كان السند مساويا له اى لازما للمنع
بان يلزم من ثبوته او انتفائه ثبوت المنع وانتفائه
او منعه اى منع السند المساوى مجردا عن الدليل المبطل
غير مقيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه ورود
المنع فلا يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت الاعم
ثبوت بل السند اما اخص او مساو ولا يفيد منعهما
اصلا ان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة الم ولا يندفع
تلك المطالبة بمنع السند الذى هو الشاهد ولا يندفع
المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء اللازم
الاخص انتفاء الملزوم الاعم فلا يتيسر الكلام فى السند
الا بابطال السند المساوى اذ يلزم من انتفاء الملزوم
المساوى انتفاء اللازم وبالعكس او اثبات المعلل

مدعاه بدليل آخر ان قدر عليه والا يلزم الافحام واما
وظيفة المعلل النقض الاجمالي فنفي شاهده وقد عرفت
انه انما هو تخلف الحكم عن دليله او استلزامه المح فيمنع
المنع لان النقض لما كان مسندا الى بطلان الدليل توجه
عليه المنع اما بمنع جريان الدليل في صورة التخلف
او بمنع المقدمات التي استدل بها في صورة استلزام
المح ومرجعه الى منع لزومها او منع استحالتها او اثباتهما
المعلل مدعاه بدليل آخر ان لم يمكن ما ذكر من المنع واما
وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض بما مر من وظايف
السائل اذ يصير المعلل ح اي عند المعارضة كالسائل
في صحة اجرى وظايفه وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل
في التزام وظايفه ثم ان من يكون بصدد التعليل
قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه
عليه اي على الناقل المنع اي منع المنقول بل يطلب منه
اي من الناقل تصحيح النقل فقط فحصر الناقل الكتاب

الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الا صدوره وهذا المنقول
عن فائدة لا صحة المنقول وذلك لان مراد المنع هو
دعوى ثبوت الحكم فنفي بانتفائه لا بري ان المنع لا
يتوجه على الحدود لعدم الحكم فيها اذا حكم الحد على المحدود
فيمكن توجه المنع مثلا ان يقال لانم ان الانسان حيوان
ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب
لانم كتابتك نعم يصح ان يقال لانم ان هذا حد الانسان
الا والحيوان جنس له او الناطق فصل له الى غير ذلك
فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع
هذا الذي ذكرناه من وظايف السائل والمعلل
طريق المناظرة الخارجية بينهما واما ما لها اي
ما يؤول اليه المناظرة فهو انه الضمير للشان لانح للبحث
عن امرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على
مدعاه ويسكت عن المناظرة فذلك السكوت
هو الافحام في اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض له

اى للمعلل بشئ مما ذكر فى وظايفه بان ينتهى دليل المعلل
الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون انكاريا خروجا
عن طور العقل او ينتهى دليله الى مقدمة مسلمة عند السايل
فاضطره الى القبول فذلك الفج هو الالزام على اصطلاح
فج اى على تقدير عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين
ينتهى المناظرة اذ الاحتمال الثالث مردود اذ لا قدرة
اى للمعلل والسائل على قامة وظايفها لا الى نهاية لعدم
وفاق الطاقة البشرية واما آداب المناظرة فهى تسعة
اداب احدها انه ينبغى للمناظرة ان يحترز عن الايجاز
والاختصار فى الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم وثانيها
انه ينبغى ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدى الى الملال و
ثالثها انه ينبغى ان يحترز عن استعمال الالفاظ
الغريبة فى البحث لئلا يؤدى الى عدم الفهم ورابعها
انه ينبغى ان يحترز عن استعمال لفظ المجمل فى البحث
بلا تقييد بدال على المعنى المقصود والا يلزم التردد

فى فهم المعنى المراد ولا بأس بالاستفسار اى استفسار
الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض المناظرين من عدوا
ذلك الاستفسار سؤاله لكنه يكون سوآء بالمعنى اللغوى
لا بالمعنى الاصطلاحى وهذا انما يجوز اذا كان فى اللفظ
غرابة واجمال يتبين معناه اما بالنقل عن اهل اللغة
او بالنقل عن اهل العرف العام والخاص ولا يجوز فيها عدا
لكونه تعنتا مفوتا لغرض المناظرة هو اظهار الصواب
ولذلك قيل لا يوجد فيه الاستفهام حسبما فيه الاستفهام
وخامسها انه ينبغى ان يحترز عن التدخل فى كلام الخصم
قبل الفهم اى قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال فى البحث
ولا بأس بالاعادة وان افتقر الفهم الى الاعادة
مرتين اذ الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة وسادسها
انه ينبغى ان يحترز عن التعرض اى تعرض المناظرة لما لا دخل
له فى الحق لئلا تنتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو
اظهار الصواب فى مجلس واحد وسابعها انه ينبغى ان يحترز

عن الضحك ورفع الصوت اثناء المناظرة وامثالها
من اظهار وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء
من اوصاف الجهال يستهزون بذلك جهلهم قال بعض
ماك ذا الزمة حجة فابلغني بالضحك والقهقهة ان كان
ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحارى افقه ويروى
بالتبسم بدل بالقهقهة وما افهم بدل ما افقهه وثامنها
انه ينبغي ان يحترز عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام
لئلا تكلم بنقل ذهنه لجلالة قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه
ودقة فكره ويفوت غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغي
ان لا يحسب المناظرة الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما
يؤدي الى صدور الكلام الضعيف عن المناظرة فيكون
سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه هذا اشنع وجود الالزام
هذا الذي ذكرناه من وظايف المتخاصمين وآداب المناظرة
غاية ما يرد في هذا الباب اي باب آداب البحث اذ لا مزيد عليها
في تقرير القواعد والاصول ومن الله تعالى التوفيق لاظهار

٣٧

لاظهار الحق والهام الصواب في كل باب والحمد لله رب العالمين
على التمام وعلى رسوله وآله افضل
الصلوة والسلام
تمت

برادرم اکبر محمد سلام لرادلونوب
خاطه لری سئلادلونوب دعادن او

EY
0316

758
297.8

-84 Y
EM.H

7583-
397.8/SI2